سنة باعتقاد فرضية الفرض وهو غير ضار انتهى قال الشيخ ابن حجر فان قلت
لم قدموا بحث ما عدا الستر ولم ينصوا على شرطيتها الا هنا ما عدا الاستقبال
قال قلت نظروا في البحث عن حقايقها الى كونها وسايل متقدمة امام المقصود وعن
شرطيتها الى كونها تابعة للمقصود واما نصهم اولا على شرط الاستقبال فوقع
استطرادا واما تاخيرهم البحث عن الستر فناسب تاخره الى وجوبه لذاته ومن
حيث كونه شرطا اخر فلعدم اختصاصه بالصلاة لم يبحث عنه مع البقية
اولا ولكونه فيها شرطا ادرجوه مع بقية شروطها للتكلم عليها هنا اجمالا من
حيث الشرطية مع ذكر توابعها فتامله انتهى شروط الصلاة ما يتوقف
عليها صحة الصلاة وليست منها قال الشيخ الحلبي هكذا اشتهر ان ما يتوقف
عليه صحة الشي يسمى ركنا ان كان داخلا في حقيقة الشي وشرطا ان كان خارجا
عنها ولم يلتزم ذلك بل عبر بعضهم بالشرط فيما عبر به بعض اخر بالركن
وبالعكس وقد سئل امام الحرمين لم عدوا القيام والقعود شرطين في الخطبة
وركنين في الصلاة فاجاب بانه لا حجر على من عدهما من الاركان في الصلاة
ولا على من لم يعدهما من الاركان فيها ايضا وبهذا يعلم ان هذا اختلاف في الاصطلاح
فلمن شا ان يسمي الركن شرطا وبالعكس ولا مشاحة في الاصطلاح وحينئذ
لا يحتاج الى الاعتذار عمن عبر بالركن فيما عبر عنه غيره بالشرط وبالعكس بانه اراد
ما لا بد منه الصادق ذلك بالركن والشرط وقوله وليست منها هذه لا تستفاد
مما سبق انتهى وقد تقدم عن الشيخ الرملي ان الشرط مقدم على الصلاة ويجب
استمراره فيها وهي اي شروط الصلاة تسعة بالاكتفا عن الاسلام بطهر الحدث
لان طهر الحدث يستلزمه لعدم صحة الطهر من الكافر فكان الاسلام هنا كونه
ضمنا قال الشيخ الحلبي وفيه ان الشرط انما هو كون الانسان متطهرا وهذا قد
يتصف به الكافر كمن توضا ثم ارتد فانه يحكم بانه طاهر وفي كلام مشايخنا اهمال بعد
اي المنهاج الاسلام والتمييز والعلم بكيفيتها لانها غير مختصة بالصلاة وفيه ان
طهارة البدن من النجاسة لا تختص بالصلاة بل هو شرط لصحة التيمم ايضا
وقد ذكر شرطا لصحة الصلاة انتهى وبجعل انتفا المانع شرطا تجوزا على ما في المجموع
لان مفهوم الشرط وجودي ومفهوم المانع عدمي وان كان الاطلاق المجازي
لا ينظر اليه ووجه التجوز عدم انطباق حد الشرط عليه لانه يلزم من وجوده
اي المانع العدم وليس هذا شان الشرط لما تقرر انه لا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم قال الشيخ الشوبري كذا قرره بعض مشايخنا وهو في غاية
الحسن كما يظهر بادنى تامل وقوله على ما في المجموع اي لانه جعل المانع
وحقيقته على ما مال اليه الرافعي لانه جعل الحقيقة اصطلاحية

وجعل

وجعل الموانع شروطا انتهى وعلى ما مال اليه الرافعي تكون الشروط عشرة ويتوجه
هذا بصدق تعريف الشرط عليه انه يلزم من عدم انتفا المانع العدم لانه لا يتحقق عدم
انتفا المانع الا بوجود المانع احدها اي الشروط معرفة دخول وقت للصلاة
الحاضرة يقينا كمشاهدة غروب الشمس او الزوال او ظنا بالاجتهاد من المجتهد
فمن صلى بدونها اي بدون معرفة الوقت لم تصح صلاته وان صادف الوقت
كما مر قال الشيخ ابن حجر وتوطينها مع دخوله باطنا فان صلى غير ظان وان
وقعت فيه او ظانا ولم تقع فيه لم تنعقد قال الشيخ الشوبري وقوله لم تنعقد صلاته
اي اذا كان قادرا او لا صلى لحرمة الوقت وثانيها اي الشروط توجه من المصلي
للقبلة للامر به في قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا
وجوهكم شطره لانها اشرف الجهات وقد تقدم بيانه مع ما فيه في كتاب الصلوة
مع ما يستثنى منه وثالثها اي الشروط ستر بكسر السين قال في القاموس والستر
بالكسر واحد الاستار والستور وبالتحريك الترس والسترة ما يستتر به
كالسترة والجمع ستاير وهي هنا والاستتار بالاستار بالكسر اربعة في العدد
عورة عن اعين الناظرين من انس وجن وملك مع القدرة عليه فانه يجب
ولو كان خاليا عن غيره او كان في ظلمة لاجماعهم على الامر به فيها والامر
بالشي نهي عن ضده وهو هنا يقتضي الفساد ولقوله تعالى خذوا زينتكم عند
كل مسجد قال ابن عباس المراد به الثياب في الصلاة وفي الاول اطلاق اسم
الحال على المحل وفي الثاني اطلاق اسم المحل على الحال لوجود الاتصال
الذاتي بين الحال والمحل وهذا لان اخذ الزينة وهي عرض محال فاريد
محلها وهو الثوب مجازا ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة
حايض اي بالغة بالاحتلام او الحايض زمن حيضها لا تصح صلاتها بخمار ولا غيره وظاهر
ان غير البالغة كالبالغة لكنه تبعا لخبر جرى على الغالب فان عجز عن ذلك صلى عاريا
واتم ركوعه وسجوده ولا اعادة عليه وحكمة وجوب الستر فيها ما جرت به عادة
مريد التمثل بين يدي كبير من التجمل بالستر والتطهير والمصلي يريد التمثل
بين يدي ملك الملوك والتجمل له بذلك اولى ويجب سترها في غير الصلاة
ايضا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تمشوا عراة وقوله الله احق ان يستحيى
منه قاله الشيخ الرملي وقال الشيخ ابن حجر فان وجد ما يستتر به في الصلاة استتر
فورا او يبني حيث لا انبطار كالاستدبار وشرطه اي الساتر ان يكون بما اي جرم
او بماله جرم يمنع ذلك الجرم ادراك لونها اي لون البشرة وان حكى حجمها
كسروال ضيق لكنه مكروه للمراة ومثلها الخنثى فيما يظهر وخلاف الاولى للرجل
قال الشيخ عميرة وفيه وجه بالبطلان قال الشيخ الرملي فلا يكفي ما يحكي لونها

Copyright King Saud University